

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أنه الخ (عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر لأن الإماء كن الخ فخشى أنه إذا استترت الإماء حصل الإيذاء للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن أهل الفجور اه .

قوله (ونازع فيه الخ) عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه انتهى وهذا ما عليه عمل الناس ولكن الأول أحوط اه .

قوله (صرحوا) نعت ثان لجمع قوله (بذلك) أي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له قوله (فيحل حيث) إلى قوله ومثلها في النهاية والمغني إلا قوله سرتها وركبتها وقوله ودخول الذميات إلى واعتمد جمع .

قوله (لأنه عورة) أي ما ذكر من السرة والركبة وما بينهما قوله (غير سيدتها ومحرمها) عبارة المغني والنهاية .

تنبيه محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اه .

قوله (لمفهوم قوله تعالى أو نسائهن) فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة اه . مغني قوله (منعها) أي الكتابيات وقوله معها أي المسلمات اه . مغني قوله (دليل لما صحاه) قد يقال الدخول لا يستلزم النظر بل المنع أي للاستلزام هنا وجه منه فيما سيأتي في قصة نظر عائشة إلى الحبشة كما هو ظاهر اه . سيد عمر قوله (لما صحاه) أي في الروضة وأصلها اه .

نهاية قوله (من حل نظرها منها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني قوله (أي بناء الخ) اعتمده م ر اه .

سم أي والمغني قوله (بحرمة كشف الخ) يعني بأنه يحرم على المسلمة تمكين الكافرة من النظر إليها قوله (وعلى محرم) عطف على قوله على ما يخشى الخ قوله (إذ الكافر الخ) قد يقال الذي استظهره ثم مكلف بالفروع المجمع عليها وهذا ليس منها كما هو واضح فليتأمل اه .

سيد عمر قوله (ومثلها الخ) خلافا للنهاية والمغني ورجع ع ش ما اختاره الشارح عبارته وما قاله أي حج ظاهر لأن ما عللوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي أنه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر اه .

قوله (فاسقة الخ) قد يقال عدم تقييده المنظور إليه بالعفة يقتضي حرمة نظرها لفاسقة أخرى وهو متجه اه .

سيد عمر قوله (وسواهما الخ) خلافا للنهية والمغني قوله (كما مر) أي مرارا قوله (أي كنظره) إلى قوله ورد في المغني وإلى المتن في النهاية قوله (ينظر أن) لعل التذكير باعتبار الشخصين قوله (أو أن ذلك الخ) عطف على وليس الخ قوله (أو وعائشة الخ) عطف على قوله قبل نزول الخ أي أو بعده ولكن كانت عائشة لم تبلغ الخ وكان الأولى إسقاط واو العطف عبارة النهاية أو أن عائشة الخ وعبارة المغني أو كانت عائشة الخ قوله (لم تبلغ الخ) أي بأن لم تراهق إذ ذاك اه .

رشيدي قوله (ورد بأن استدلالهم الخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين اه .

رشيدي أقول أو من النظر المؤدي إلى الفتنة كما يشير إليه قوله الآتي أي وقد علم منها الخ قوله (في أنه لا فرق)